فلسفة دين الدولة في التطبيقات الدستورية

The role of religion in constitutional application

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور ماجد حمودي علي الفحام
كلية القانون / الجامعة الاسلامية في النجف الاشرف
majedalfaham6@gmail.com

الخلاصة:
ان الديانات السماوية وغيرها لها أهداف ووسائل أو نظريات حكم تتحرك مع حركة الكون. وفي القرون القديمة والوسطى كانت الحضارات القديمة تمتلك ما يشبه الديانات التوحيدية الثلاث، ولكن على شكل طقوس مختلفة تنظم من خلالها وسائل الحكم وتدخلها في القانون الاسمى لكل دولة الا وهي القواعد الدستورية ، لذا جاء هذا البحث كدراسة عن فلسفة ذكر دين الدولة خصوصاً في النصوص الدستور ومعرفة تأثيرها على أنظمة الحكم .

الكلمات المفتاحية: دين الدولة. الشريعة الاسلامية. القواعد الدستورية. التشريع.

Abstract .
Life and the universe in general were and still are a great mystery, or they consist of complex equations, laws, theories and systems that can only be deciphered by science and knowledge. Worship is for him (etc.), and these religions have goals, means, or theories of governance moving with the movement of the universe. In the ancient and medieval centuries, ancient civilizations before religions possessed what resembled the three monotheistic religions, which were different rituals.

Key words : State religion , Islamic law , Constitutional rules, Legislation.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث وأهميته: كانت ولاتزال الحياة والكون عموما لغزا كبيرا، او عبارة عن معادلات وقوانين ونظريات وانظمة معقدة لا تفك رموزها الا بالعلم والمعرفة، فلم تكن الاديان الا وسيلة عقلانية منطقية توعوية ويمكن القول علمية ايضا لحث البشر على البحث والاستكشاف والعمل والتعلم والايمان بوجود الخالق ووحدانيته، واتباع طرق واساليب الطاعة والتعبد له (الخ.)، ولهذه الاديان اهداف أو وسائل او نظريات حكم متحركة مع حركة الكون، ففي القرون القديمة والوسطى كانت الحضارات القديمة قبل الاديان تمتلك ما يشبه الاديان السماوية الثلاث وهي عبارة عن طقوس مختلفة. ان فلسفة بناء الدولة له علاقة بالأديان أوايمان وتدين وتمييز اصحاب السلطة على الاخرين، وكذلك بالعلم والأخلاق والمعرفة (اي اتباع عقول الاذكياء والعلماء والمفكرين) ،هذه الاسس هي التي تستطيع انقاذ اي بلد او شعب او امة من حالة الفساد الإداري والفوضى السياسية ، اذ ان فلسفة بناء الدولة هي تلك القواعد الثابتة لكنها متجددة وتتعارض مع الفوضى السياسية ، اذ لا يمكن ان يتم بناء الدولة في ظل التخريب والفساد المتعمد، وكذلك غياب القانون والنظام والتشريعات الصحيحة، وتراجع جميع المستويات الثقافية والتربوية والتعليمية والاكاديمية وحتى الصحية والخدمية، هذه مجموعة من العوامل السلبية الرئيسية تلعب دوراً مؤثراً في تدمير الاسس المنطقية العقلانية المعتمدة في بناء اي دولة مدنية متحضرة جرب الناس كل النظريات الشرقية والغربية واليمينية واليسارية والشيوعية والرأسمالية ولم ولن يجدوا ضالتهم إلا بالإسلام الذي شرعه الله عز وجل ليكون صالحاً لكل زمان ومكان وهو الدين الذي ارتضاه تعالى للبشرية جمعاء، قال تعالى "إن الدين عند الله الإســـلام". وتكمن أهمية البحث كون الموضوع من العناوين التي قل فيها البحث مع قلة المصادر التي تتحدث حوله لذا اخترت هذا العنوان للبحث حول موضوع دين الدولة وعلاقة ذلك بالمعايير الدولية لحقوق الانسان والديمقراطية.

ثانياً- مشكلة البحث: نحاول في هذا البحث التوصل الى الإجابة عن مجموعة من الفروض أهمها:

السؤال الأول: هل ان للدولة دين ...؟

السؤال الثاني: هل ان وجود نص يحدد دين الدولة (كنص دستوري) أمر صحيح ... ام ان هناك تضارب من الناحية القانونية بين القواعد الدستورية فيما بينها من جهة وبين الدستور وحقوق الانسان والدولة الديمقراطية ...؟

السؤال الثالث: هل ان وجود نص على دين الدولة يتعارض مع مبادئ وأسس الدولة المدنية الحديثة ...؟

ثالثاً- منهج البحث:سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي المقارن اذ سيتم المقارنة مع النصوص في التشريع العراقي مع نصوص أخرى بحسب الحاجةالى المقارنةمع تشريعات دول مختلفةكلما تطلب الامر.

رابعاً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: اولهما: تناولنا فيه: مفهوم فلسفة دين الدولة، والذي تم تقسيمه على مطلبين، تناولنا في المطلب الاول: معنى فلسفة دين الدولة، وفي المطلب الثاني درسنا: الدين وفلسفة الدولة المدنية، أما المبحث الثاني تناولنا فيه: دور دين الدولة في التشريع، والذي تم تقسيمه على مطلبين، فتم بحث: علاقة الدين بالدولة في المطلب الاول، وندرس علاقة الدين بالدستور في المطلب الثاني، فضلاً عن المقدمة والتي احتوت على نبذة مختصرة لموضوع البحث، والخاتمة التي تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها.

المبحث الأول/ مفهوم فلسفة دين الدولة

تنص دساتير دول عربية وإسلامية على أن "الإسلام دين الدولة"، وهي عبارة غامضة تحتاج إلى توقف، فهل تعني مثلاً "المشروعية الإسلامية العليا"، بمعنى ضرورة انسجام الأحكام والتشريعات والقرارات مع الشريعة الإسلامية أو تبريرها وفق مبدأ عدم التناقض مع الشريعة إن متطلبات الإسلام تتحقق باعتقاد وأفعال الأفراد وليس الجماعات أو السلطات لذا سنحاول في هذا المبحث ان نسلط الضوء على مفهوم فلسفة دين الدولة من خلال التعرف على المعنى اللغوي والاصطلاحي في المطلب الاول وسيتضمن المطلب الثاني موضوع الفصل بين الدين والدولة(1).

المطلب الأول/ معنى فلسفة دين الدولة

كما جرت العادة في كل بحث علمي لابد من توضيح معنى عنوان البحث ليتسنى للقارئ التعرف على المعنى ، لذا سيتضمن الفرع الاول المعنى اللغوي لفلسفة دين الدولة ، اما الفرع الثاني سنخصصه للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الأول/ التعريف اللغوي لفلسفة دين الدولة

أولاً- فَلْسَفة: (اسم) مصدر فَلسَفَ

الفَلْسَفَةُ: كَلِمَةٌ تَعْنِي فِي الأَصْلِ الْحِكْمَةَ، مَحَبَّةَ الْحِكْمَةِ، وَصَارَ يُقْصَدُ بِهَا كُلُّ الأَفْكَارِ الْمُسْتَنْبَطَةِ بِالْعَقْلِ وَإِعْمَالِ الْفِكْرِ حَوْلَ الْمَوْجُودَاتِ وَمَبَادِئِهَا وَعِلَلِهَا(2).

الفلسفة المدرسيّة: (علوم النفس) الفلسفة المبنيَّة على فلسفة أرسطو الكلامية، وتتميز بإخضاع الفلسفة للاهوت، وإقامة صلة بين العقل والدِّين. يَتَفَلْسَفُ: يَتَحَدَّثُ فِي مَوَاضِيعَ فَلْسَفِيَّةٍ أَوْ يَتَحَدَّثُ فِيهَا بِلُغَةِ الفَلْسَفَةِ وَالحِكْمَةِ ، كَانَ فِيهِ حَكِيماً تَفَلْسَفَ الرَّجُلُ : تَكَلَّفَ نَهْجَ الفَلاَسِفَةِ دُونَ أَنْ يُحْسِنَهُ(3).

فَيلَسوف : العالمُ الباحث في فروع الفلسفة فيلسوف عصره: عبارة تقال لمدَّعي الفلسفة

ثانياً : دين(اسم) الجمع : أَدْيُنٌ ، و ديونٌ ، و أَديان ، الدِّينُ : الدِّيانة.

الدِّينُ: اسمٌ لجميع ما يُعبد به الله وعلم الأديان المقارن: (الفلسفة والتصوُّف) الدراسة الموضوعيّة للأديان جميعها من أجل فهم دورها في الحياة الإنسانيّة ، والأَدْيانُ السَّماويَّةُ : اليَهوديَّةُ والْمَسيحِيَّةُ والإِسْلامُ(4).

ثالثاً : الدولة :(اسم)والجمع : دَوْلات و دُوَلالدَّوْلَةُ : الاستيلاءُ والغَلَبَ الدُّولَةُ : شيءٌ متبادل من مال ونحوه ، الدَّوْلَةُ: جمع كبير من الأفراد، يَقْطن بصِفة دائمة إقليمًا معيَّنًا، ويتمتع بالشخصية المعنوية وبنظام حكومي وبالاستقلال السياسي ،الدَّوْلَةُ في الحرب بين الفِئَتَين: أَن تهزم هذه مرّة وهذه مرّة.دَوْلَة مستقلَّة: ذات سيادة(5).

الفرع الثاني/ التعريف الاصطلاحي لفلسفة دين الدولة

فلسفة : الحديث عن معنى كلمة "فيلوسوفيا" لا بدَّ في باديء الامرمن ذكر أصول هذه الكلمة، اذ تعود كلمة فلسفة في الأصل إلى فيولوسوفيا من اللغة اللاتينية واشتُقت منها إلى جميع اللغات، وتعني كلمة فيولوسوفيا بشكل حرفيً في اللاتينية البحث عن الحكمة، ويعدُّ الفيلسوف والعالم اليوناني فيثاغورس أول من وضع تلك الكلمة وابتكر هذا المصطلح، ووصف نفسه حينها على أنه فيلسوف وقد عرَّف الفلاسفة بأنّهم أولئك الأشخاص الذين يبحثون عن العلم والحقيقة عن طريق التفكر، وبشكل عام فإنَّ الفلسفة هي البحث في المشاكل الرئيسية والعامة التي تتناول الـوجود ككل والأخلاق والعقل والمعرفة واللغات وكل ما يدور حولها من امور، وهي منهجية تستند على التسـاؤلات والمناقشـات والجـدال بحسب الأسس والقواعد المنطقية، وكذلك الاعتماد على البراهين في إثبـات وجهات النظرسواء كانت الدينية اوالفلسفية ، فالفلسفة ذات مـادة واسعة لا حدود لنطاقها، ومتشعبة الاتجاهات لأنها مرتبطة بالعـلوم والفـنون جميعها ومرتبطة كذلك بكل جوانب الحياة، كما هي فلسفة العلوم الأربعة: الهندسة والحساب، والمنطق، والإلـهيات، والطبيعيات. وقد استقلت اليوم بعـض العـلوم الحياتية عن الفلسفة حتى أصبحت اليوم تقتصر فقط على الإلهيات والاديان، أو علم ما وراء الطبيـعة(6). ان اصطلاح دين الدولة يعني بذلك دولة ذات مؤسسـات عامة رسمية او شبه رسمية أو حكومة دينية، ولكن الدولة لا تحتاج إلى أن تكون تحت سيطرة المؤسسة الدينية (كما هو الحال في النظام الثيوقراطي)، ولا المؤسسة الدينية التي تنشئها الدولة بالضرورة أن تكون تحت سطوة الدولة(7). ان دين الدولة أو الديانة الرسمية والشعبية هي العـقيدة الدينية التي تتبنـاها أي دولة بشكل رسمي في دستورها ومواثيقها، وبشكل عملي لذا فان الدول التي لا تتبنى ديناً رسمياً تُعدُّ من الدول العلمانية.

المطلب الثاني/ الدين وفلسفة الدولة المدنية

أن للفصـل بيـن الديـن والدولة عدة وجـوه ودرجات والكثير من التجارب المتعددة والمتنوعة، اذ تتوزع وتنتشر بين ما هو واضح وبين ما هو غامض، وبين الصريح والمضمر، وبين المقيد والمطلق. "فلكل تجربة من تجارب الفصل أو التداخل معطياتها، ونجاحاتها، وإخفاقاتها، وتظل مجرد خيارٍ من خيارات متنوعة، تتقاطع مع غيرها أحيانا، وتتباعد عن بعضها في أحيان أخرى، ويرتبط كلٌ منها بتاريخٍ ومنهجٍ

وسياقٍ قد لا يتكرر في مجتمع غير المجتمع الذي وضعت له"(8). هذا المعنى منطقي وطرح سديد ولتعزيز هذا الطرح يتم عرض حجج واقعية تظهر أن الدول التي تنص بشكل صريح في دساتيرها على مصطلح العلمانية "مثل فرنسا" والتي ينص دستورها على أنها علمانية، قبل أن تكون جمهورية، لكونها بالأصل علمانية جمهورية، وليست جمهورية علمانية وتنزل الدول العلمانية، ولا يمكن أن تكون الاستثناءات معياراً لتقييم تجارب الآخرين(9).

الفرع الاول/ فصل الدين عن الدولة

برزت في وقتنا الحاضر العديد من هذه المصطلحات وتم تداولها بشكل كبير وظهرت مفاهيم جديدة عن الدولة والسلطة والشرعية وكذلك كثر أتباع كل اتجاه وقد صارت المجتمعات في تخبط وحيرة من أمرها، وخاصة لتلك الدعوات التي يطلقها أولئك الأشخاص الذين يغيرون الوانهم باستمرار ويدسون السم في العسل. "فصل الدين عن الدولة" فهذه الدعوة المشبوهة والخبيثة والتي تدعو ليلاً نهاراً وبشكل مستمر لفصل الدين وتقييده في المساجد والأوقاف ودور العبادة كانت وما زالت تكيد لهذا الدين العظيم الشر والعداء .جرب الناس كل النظريات الشرقية والغربية واليمينية واليسارية والشيوعية والرأسمالية ولم ولن يجدوا ضالتهم إلا بالإسلام الذي شرعه الله عز وجل ليكون صالحاً لكل زمان ومكان وهو الدين الذي ارتضاه تعالى للبشرية جمعاء، فقد قال الله تعالى "إن الدين عند الله الإسلام".وأغلب الناس لا يعلم ماهية هذه المصطلحات وما تخفيه من عداء للإسلام. وسأتناول بشيء من التبسيط تعريف كل مصطلح وما يهدف إليه(10):

اولاً- العلمانية وهي اللادينية أو الدنيوية:

والعلمانية في قاموس أكسفورد: مفهوم يرى ضرورة أن تقوم الأخلاق والتعليم على أساس غير ديني، واشتهرت باسم العلمانية ولعل ذلك الفكر كان مقصوداً بغية إظهار الدولة بمظهر يجعلها مقبولة بين المسلمين وغير المسلمين وعلى أنها تدل على العلم والمعرفة وهذا خلط كبير. ويقول أنصارها: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة .وتعود جذور العلمانية إلى الفلسفة اليونانية القديمة أمثال إبيقور وظهرت في أوربا في القرن السابع عشر وانتقلت إلى الشرق في بداية القرن التاسع عشر. أبرز المفكرين الغربيين توماس جيفرسون وفولتير وجان جاك روسو، أبرز دعاة العلمانية في العالم العربي والإسلامي أحمد لطفي السيد وإسماعيل مظهر(11).

تتفق العلمانية مع الديانة النصرانية في فصل الدين عن الدولة حيث لقيصر سلطة الدولة ولله سلطة الكنيسة، وهذا واضح فيما ينسب للسيد المسيح من قوله "أعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله". أما الإسلام فلا يعرف هذه الثنائية والمسلم كله لله وحياته كلها لله،قال سبحانه وتعالى في سورة الأنعام: "قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"(12).

ثانياً- الليبرالية:

وجه آخر من وجوه العلمانية، وتعني في الأصل الحرية أي أن يكون الإنسان حرًا في أن يفعل ما يشاء ويقول ما يشاء ويعتقد ما يشاء ويحكم بما يشاء، فالإنسان عند الليبراليين إله نفسه وعابد هواه غير محكوم بشريعة من الله تعالى. والليبرالية السياسية تقوم على التعددية الفكرية والتنظيمية الحزبية. والليبرالية الفكرية تقوم على حرية الاعتقاد أي حرية الإلحاد وحرية السلوك والتصويت الديمقراطي هو الوحيد الذي توضع به القوانين والأنظمة التي تحكم المجتمع حتى لو كانت نتيجة التصويت مخالفة لشرع الله، فحكم الأغلبية من الأصوات هو القول الفصل في كل شؤون حياة الناس العامة سواء عارض الشريعة أو وافقها، أبرز المفكرين الغربيين: جون لوك وآدم سميث. أبرز دعاة الليبرالية في العالم العربي والإسلامي: تركي الحمد ومأمون فندي ورائف بدوي. فكثيرة هي الأفكار والنظريات والمذاهب الهدامة التي صنعها اليهود على أعينهم وصاغوها ثم نشروها في العالم وأشغلوا الناس بها فمن ماركسية إلى داروينية إلى فرويدية إلى ماسونية وليبرالية وعلمانية(13).

ثالثاً-الديمقراطية:

كلمة لاتينية وتعني حكم أو سلطة الشعب، بدأ تداول كلمة الديمقراطية في أوروبا منذ القرن السابع عشر، أما بالنسبة للعرب فلم تدخل كلمة الديمقراطية اللغة العربية إلا من خلال الغرب في أواخر القرن التاسع

عشر. ان من عناصر الديمقراطية توافر الحريات الأساسية مثل حرية التعبير عن الرأي والصحافة، وجود انتخابات حرة ونزيهة والتعددية السياسية وفصل السلطات. أبرز المفكرين الذين اعتنقوا هذا الرأي هم أفلاطون وجان جاك روسو.

رابعاً-الدولة المدنية:

هي دولة تقوم على أساس المواطنة المتساوية بمعنى أن كل مواطن في الدولة يتساوى مع كل مواطن آخر، فالمواطنون في الدولة المدنية سواء في الحقوق والواجبات لا تفرقة بينهم لأي سبب من الأسباب طالما كانوا يحملون جنسية الدولة أي طالما كانوا مواطنين في الدولة. نشأ لفظ دولة مدنية في أوروبا عقب عصر النهضة ليضاد مفهوم الدولة الدينية التي عاشوا في كنفها مئات السنين تحت حكم الكهنة والكنيسة، تبني الدولة المدنية الحديثة معاملاتها الداخلية والخارجية وفق نظرة ضيقة تتعصب للوطن ولأبناء الوطن وتسعى لاستعلاء هذا الوطن وأبنائه على غيرهم، وهذه الغاية تبرر اتخاذ كافة الوسائل لتحقيقها دون ارتباط بقيم أو مراعاة لمبادئ. ومن أشهر من أطلقوا شعارات الدولة المدنية هم الفرنسيون(14).

خامساً-الحكم بالكتاب والسنة:

لقد أمر الله الأمة بالاجتماع واتحاد الكلمة وجمع الصف على أن يكون أساس هذا الاجتماع الاعتصام بالكتاب والسنة والحكم بما أنزل الله هو ما فرضه الله تعالى بالحكم بشريعته، وأوجب ذلك على المسلمين وجعله الغاية من تنزيل الكتاب ، فقال سبحانه "إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا"()، وقال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"(15).

لم يقرر القرآن أصلا بعد توحيد الألوهية كما قرر هذا الأصل العظيم "وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- في كل ما جاء به. قال ابن كثير: فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر.

إن مصطلح الدولة الدينية تمت صياغته لإخافة الناس من الحركة الإسلامية، رغم أن التعبير باللغة العربية لا يعني سوى الدولة التي تستند لمرجعية الدين في مقابل الدولة غير الدينية التي لا تستند لمرجعية الدين، ولكن تم إلحاق تعبير الدولة الدينية بمعنى الدولة الثيوقراطية والتي تقوم على الحكم بالحق الإلهي المطلق حيث يزعم الحاكم أنه يحكم نيابة عن الله وأنه مفوض منه والدولة الدينية، بهذا المعنى لا توجد أصلاً في الإسلام وهي نموذج غريب على الخبرة التاريخية الإسلامية(16).

لذا أصبح مصطلح الدولة الدينية محملاً بمعاني لا تحتملها اللغة ولا ترتبط بالمشروع الإسلامي ولكن تم صياغة هذا المصطلح لتكوين صورة سلبية يتم إلصاقها بالمشروع الإسلامي حتى يحاصر بمعان سلبية وتدخل الحركات الإسلامية في دائرة الدفاع عن مشروعها، فمن المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي العدل والشورى والوسطية والواقعية. فتلك المبادئ جعلت من الإسلام نموذجاً مستقلاً في نظمه وهو في الوقت ذاته لم يتأثر بأي نظام من النظم الوضعية في العالم المعاصر بل بقي وسيبقى على استقلاليته على مر العصور والأزمان حتى يرث الله الأرض ومن عليه(17).

الإسلام هو الدين العظيم الذي ارتضاه رب العالمين للبشرية جمعاء، فقد واجه الإسلام منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وما يزال وسيبقى يواجه الحروب والفتن ومؤامرات الشر والحقد إلى أن يأذن الله عز وجل بنصرة الإسلام وبلوغ هذا الدين مشارق الأرض ومغاربها. فما علينا إلا التمسك بكتاب ربنا وسنة نبينا ونتوب توبة عاجلة صادقة حتى نحكم شرعنا الحنيف ونسترجع مقدساتنا ونعيد أراضينا المحتلة ونسود العالم ونرجع كما كنا خير أمة أخرجت للناس،قال تعالى: "كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ" (18).

الفرع الثاني/ انواع دين الدولة

دين الدولة أو الديانة الرسمية هي العقيدة الدينية التي تتبناها الدولة بشكل رسمي في دستورها، وعمليًا الدول التي ليس لها دين رسمي تُعدُّ دولاً علمانية.

يرتبط مصطلح "الكنيسة الرسمية للدولة" بالديانة المسيحية، تاريخيًا مع نشأة الكنيسة الرسمية للدولة في الإمبراطورية الرومانية، ويستخدم أحيانًا للدلالة على فرع معين وطني حديث للمسيحية.
مصطلح دين الدولة يعني دولة ذات مؤسسات رسمية أو حكومة دينية، ولكن الدولة ليست بحاجة إلى أن تكون تحت سيطرة الكنيسة (كما هو الحال في النظام الثيوقراطي)، ولا الكنيسة التي تقرها الدولة بالضرورة أن تكون تحت سيطرة الدولة.
المؤسسة الدينية التي ترعاها الدولة، وجدت في العصور القديمة مثل الشرق الأدنى القديم وعصور ما قبل التاريخ. كانت أول دولة مسيحية هي أرمينيا والتي اتخذت الكنيسة الأرمينية الرسولية دينًا رسميًا، وذلك في عام في 301م(19).
يتفاوت درجة وطبيعة دعم الدولة لمذهب أو عقيدة معينة كدين للدولة ويختلف من دولة إلى أخرى. يمكن أن تتراوح من مجرد تأييد ودعم مالي، مع حرية الممارسة والعقيدة لأديان أخرى، إلى منع أي هيئة دينية مخالفة للعقيدة الرسمية واضطهاد أتباع المذاهب الأخرى. في أوروبا تطورت المنافسة بين الطوائف الكاثوليكية والبروتستانتية برعاية الدولة في القرن السادس عشر، حتى صلح أوغسبورغ عام 1555م، وقد أنهت رسميا الصراع الديني بين الطائفتين وصنعت انفصالا قانونيا دائماً للمسيحية داخل الإمبراطورية الرومانية المقدسة .سمح البند() "Cuiusregio, eiusreligio" الشهير بالوثيقة للأمراء الألمان باختيار إما اللوثرية أو الكاثوليكية ضمن أراضيهم، وتنتهي بتأكيد استقلالهم بدولهم. أعطيت الأسر فترة كانوا خلالها أحرار بالهجرة إلى مناطق أخرى ذات دين يرضونه.
في إنكلترا البروتستانتية فرض ملوكها أنفسهم في 1533م، رؤساء الكنيسة الأنجليكية بدلًا من البابا، بينما في اسكتلندا كنيسة اسكتلندا قابلت دين الحاكم.في بعض الحالات قد تكون منطقة إدارية ترعاها وتمولها مجموعة من الطوائف الدينية؛ هذا هو الحال في الألزاس وموسيل في فرنسا بموجب قانونها المحلي، في أعقاب النمط الجاري في ألمانيا. في بعض الدول الشيوعية، ولا سيما في كوريا الشمالية وكوبا، الدولة ترعى المنظمات الدينية، وينظر على نطاق واسع لأديان الدولة كجهود من قبل الدولة لمنع مصادر بديلة للسلطة ، فالعديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة تعترف في الإسلام دينًا رسميًا لها. التبشير من قبل الديانات الأخرى في كثير من الأحيان غير قانوني(20).
مفهوم الصفة الدينية للدولة اذتَرِد في دساتيرنا (العربية) عبارة (أو مادة، أو بند) قصيرة، مِنْ جِنْس "الكلام الجامِع المانِع"، هي "دين الدولة هو الإسلام"؛ ولقد اعتادت أذهاننا قبول، وتَقَبُّل، هذه العبارة، ومعاملتها على أنَّها "مُسَلَّمة"، تَضْرِب جذورها عميقاً في تربة "المنطق"، ولا ريب، من ثَمَّ، في صوابها، عقلياً ومنطقياً؛ مع أنَّ "الواقع" يرتئي رأياً آخر؛ ومع أنَّ "الحقيقة (الموضوعية)" هي كل "فكرة" يؤيِّدها، ولا يدحضها، "الواقع"؛ فهل لهذه "العبارة" من الوزن بميزان "الحقيقة الموضوعية" ما يجعلها مِنْ جِنْس "الحقائق الموضوعية"؟(21)
ثمَّة "إشكال منطقي"؛ وأحسبُ أنَّ بعضاً من أسبابه يكمن في مفهوم "الدولة"، أو في فَهْم معناها؛ فكثيراً ما يُساء الفهم، فَتُفْهَم "الدولة" على أنَّها صنو "الأُمَّة (أو الشعب، أو المجتمع)"؛ مع أنَّ "الدولة"، في عصرنا، هي، في المقام الأوَّل، وعلى وجه العموم، "الدولة متعدِّدة القومية (والعرق)"؛ وليس ممكناً، ولا واقعياً، من ثَمَّ، أنْ نُطابِق بين المفهومين (مفهوم "الدولة" ومفهوم "القومية") أو أنْ نظل مستمسكين، متشبثين، بمفهوم "الدولة القومية الخالصة (أو الأحادية القومية)". إنَّ "الدولة"، في مفهومها الواسع، الفضفاض، والليبرالي، تشمل "السكَّان (أو المواطنين)"، و"الإقليم (الأرض)"، و"هيئات (ومؤسَّسات) الحُكْم"؛ لكنَّني لا أرى في هذا "المفهوم" من "العِلْمية (أو من "الحقيقة الموضوعية")" ما يَحْملني على أنْ أعْدِل عن "المفهوم الماركسي" لـ "الدولة"، أو أرتاب فيه. "الدولة" ليست زيدا، ولا عَمرا؛ وليست هذه الجماعة (البشرية) أو تلك؛ إنَّها "شخصية (أو هيئة) اعتبارية (أو معنوية)"؛ وأنتَ يكفي أنْ تَفْهَم "الدولة" على حقيقتها هذه، أيْ على أنَّها "شخصية اعتبارية"، حتى يَسْهُل عليكَ، ويتيسَّر، نَزْع "الصِّفة الدِّينية" عن "الدولة"، أيْ عن أيِّ دولة.كما لو إنَّني أصِفُ "عَمرا" بأنَّه "مُسْلِم"؛ وهذا إنَّما يعني أنَّ "هذا الشَّخص" يتَّخِذ "الإسلام" ديناً له، ولو كان "مُسْلِماً" من "طريق الوراثة"، أيْ لكوْن والده (أو والديه) مُسْلِماً؛ لكن، هل من "إيمان ديني" لا يُتَرْجَم، عملياً، بشعائر وطقوس وعبادات وفرائض..؟كلاَّ، ليس من

"إيمان ديني" مجرَّد من "ممارَسة له"؛ فهذا الشخص "عمرو" مُسْلِم؛ لأنَّه ينطق بالشهادتين، ويُصلِّي، ويصوم، ويزكِّي، ويحجُّ البيت (إذا ما استطاع إليه سبيلا).ولأنَّه يؤدِّي هذه "الفرائض (والشعائر والطقوس والعبادات..)"، أقول "إنَّ الإسلام دينه"؛ فهل "الدولة (وبصفة كونها شخصية اعتبارية ومعنوية)" تؤدِّي، أو يمكنها أنْ تؤدِّي، هذه "الفرائض"، أو بعضاً منها، حتى أقول، أو حتى أقول عن صواب، "إنَّ الإسلام دينها"؟!(22)

إذا رَأَيْتَ "دولة" تتوضأ، وتُصلِّي خمس مرَّات في اليوم، وتصوم رمضان، وتُخْرِج زكاة أموالها، وهي التي لا تملك مالاً خاصَّاً بها، وتَحُجُّ البيت، فعندئذٍ، وعندئذٍ فحسب، يُمْكِنكَ، ويحقُّ لَكَ، أنْ تقول "إنَّ لها ديناً، وإنَّ دينها الإسلام". إنَّكَ تستطيع أنْ تقول، وعن صواب، إنَّ الإسلام هو دين سُكَّان، أو مواطني، هذه الدولة، أو إنَّه دين "غالبية مواطنيها"، أو دين "أقلية" منهم؛ أمَّا "الدولة"، وبصفة كونها "شخصية اعتبارية"، فلا دين لها، حتى لا يعتري مفهوم "الدولة" فساد (أو خلل) منطقي؛ فإذا كانت "المواطَنَة" هي قوام "الدولة"، وإذا كانت "المواطَنَة"، في معناها الجوهري، هي "تساوي المواطنين جميعاً في الحقوق جميعاً"، فهل يبقى من تَماسُكٍ في المنطق إذا ما قُلْنا، بعد ذلك، "إنَّ دين الدولة هو الإسلام"؟(23)

الدولة (كالوطن)" هي لمواطنيها جميعاً، وبصرف النَّظر عن دين المواطِن، أو قوميته، أو عرقه، أو جنسه، أو لونه، أو طبقته، أو لغته الأُم، أو مسقط رأسه؛ فصفة "المواطَنَة" لا تَعْلوها أي صفة أخرى للمواطِن في "دولة المواطَنَة"، التي لا دولة غيرها في القرن الحادي والعشرين.لا دولةَ لها دين، ولا دينَ له دولة؛ لا دولةَ يحقُّ لها أنْ تدين بدينٍ، ولا دينَ يحقُّ له تَمَلُّكَ دولة. "الدولة" لـ "الجميع"، أيْ لمواطنيها كافَّةً؛ والشيء يكفي أنْ يكون ملكاً للجميع حتى لا يكون ملكاً لشخصٍ بعينه؛ وليس من معنى، أو من منطق، لعبارة "الدولة لمواطنيها جميعاً" إلاَّ إذا عَنَت أنَّ أحداً من مواطني الدولة لا يملكها، ولا يحقُّ له أنْ يملكها.

أمَّا "الدولة المُشوَّهَة ـ المُشَوِّهَة" فهي التي يُحْكِم رجال الدين قبضتهم عليها، أو تُحْكِم هي قبضتها على رجال الدين، فـ "علمانية الدولة" إنَّما تعني تحرير كلا الطرفين من قبضة الآخر، أيْ تحرير الدولة من قبضة رجال الدين، فلا تديين للسياسة؛ وتحرير رجال الدين من قبضة الدولة، ولا تسييس للدين(24).

فما معنى "الإسلام دين الدولة"؟

تبدو عبارة "الإسلام دين الدولة" المنصوص عليها في الدستور، غامضة وتحتاج إلى توضيح. هل تعني، مثلا، "المشروعية الإسلامية العليا"؛ بمعنى ضرورة انسجام الأحكام والتشريعات والقرارات مع الشريعة الإسلامية، أو تبريرها وفق مبدأ عدم التناقض مع الشريعة؟ لا توصف الدول بأنها إسلامية أو مسلمة، فالإسلام وصف أو حكم يقع على الأفراد ضمن شروط محددة. كيف تشهد الدولة أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله؟ وكيف تقيم الصلاة وتصوم؟ وكيف تؤمن بالله واليوم الآخر؟ فمتطلبات الإسلام تتحقق باعتقاد وأفعال الأفراد وليس الجماعات أو السلطات. ولذلك، فإن وصف "الدولة الإسلامية" مجازي، ومصطلح معاصر لم يستخدم إلا في العقود القليلة الماضية، ولا يمكن أن تحتكره جهة أو دولة، ولا يمكن نزعه عن دولة مهما كانت علاقتها بتطبيق الشريعة الإسلامية. وحين ننظر في النماذج التاريخية والقائمة لـ"الدول الإسلامية"، سنجد طيفاً واسعاً ومتعدداً ومتنوعاً، وممتداً من التوافق مع الإسلام والاختلاف، التقدم والتخلف، الحرية والعدالة والاستبداد، النجاح والفشل، القوة، والضعف، والرأسمالية والليبرالية والاشتراكية(25). كلها، سواء في الماضي أو الحاضر، دول إسلامية.

إذن، ماذا يمكن أن تضيف أو تحدد عبارة "الإسلام دين الدولة"؟ هل تعني، مثلا، أن الاختلاف على انسجام تشريع مع الإسلام هو مخالفة دستورية، ويجب أن يرد الاختلاف في المسألة إلى المحكمة الدستورية لتقرر أن التشريع أو القرار منسجم أو متناقض مع المادة الثانية في الدستور؟ أم أن العبارة رمزية تشير إلى انتماء البلد إلى الأمة والحضارة الإسلاميتين؟

الواقع أن السؤال يتعلق أيضا بالجماعات والمؤسسات، ما معنى جماعة إسلامية أو بنك إسلامي أو مستشفى إسلامي؟ فإذا كانت الدولة إسلامية بموجب الدستور، فكل مؤسساتها إسلامية حكما، وكل مواطنيها إسلاميون حتى غير المسلمين، ويستوي في النسبة إلى الإسلامية جميع المواطنين، لأنهم جميعا يعملون تحت مظلة الدستور، وهم جميعا مكلفون بتطبيقه. ولذلك، فإنها صفة تتخذها جماعات وأحزاب

ومؤسسات ليس على سبيل الاختصاص أو الانفراد أو الاحتكار (يفترض)، ولكن للتأكيد على مبادئ وأفكار وقيم معينة، كما تتسمى أحزاب وجماعات ومؤسسات بالديمقراطية أو الإصلاح أو الحرية. والواقع أنها تسميات تعبر عن مثل أعلى وليس عن تيار أو منهج، فليس هناك تيار إسلامي وآخر غير إسلامي، وتيار ديمقراطي وآخر غير ديمقراطي، وتيار دستوري وآخر غير دستوري. فلا يمكن تصنيف الجماعات والتيارات والأحزاب والبرامج على هذا الأساس، ولكن التصنيف مبني على مواقف محددة ومميزة، مثل دور الدولة في الاقتصاد، وحدود تنظيم السوق، ودور القطاع الخاص، ودور المجتمع، والضرائب والرعاية الاجتماعية، والتعليم الأساسي وغيرها من القضايا والمواقف التي تتضمن اختلافات ورؤى متعددة. ولا يغير من صفة الإسلامية أو الديمقراطية أو الإصلاحية موقف معين في اليمين أو اليسار أو الوسط من هذه القضايا والتشريعات.

باختصار، فإن التسميات غير المنهاج والبرامج والتيارات. ويجب أن تقدم الأحزاب والتيارات نفسها بوصف يمكن تحديده، كما نعرف على سبيل المثال أن اليسار يؤيد دورا اجتماعيا واقتصاديا للدولة، وأن الليبرالية تؤيد دورا متعاظما للأسواق والحريات الفردية. ولكن "الإسلامية" يمكن أن تعني ذلك كله، فنحتاج للقول إسلامية ليبرالية أو إسلامية يسارية(26).

المبحث الثاني/ دور دين الدولة في التشريع

تتناول الشريعة الإسلامية بالتنظيم حياة الفرد والمجتمع في مختلف الجوانب والروابط وعند مقارنتها بالقانون فانها تفترق معه في اصلها السماوي ومن ناحية نطاق التنظيم فهي كدين جماعي تعنى بتنظيم العلاقات الاجتماعية كما تحكم واجبات الفرد اتجاه ربه وحيال نفسه وان نقطة الالتقاء بين الشريعة والقانون، لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الأول يتضمن علاقة الدين بالدولة والثاني سنخصصه لعلاقة الدين بالدستور .

المطلب الأول/ علاقة الدين بالدولة

عكس الدستور وبشكل واضح رؤية رجال الدين للعملية السياسية نظراً لهيمنتهم على الواقع ككل في فترة شهدت تنامي المد الديني مقابل انحسار التيارات المدني ، سنتناول في هذا المطلب علاقة الدين بالدولة من خلال فرعين الأول سنتحدث فيه عن الدين كمصدر اساس للتشريع والفرع الثاني سنخصصه عن القانون الإسلامي .

الفرع الأول/ الدين مصدر أساس للتشريع

لقد حسمت الدول الاوربية بعد صراع طويل قصة العلاقة بين الدين والدولة من حيث الفصل بينهما مع ان اكثر الدول اختارت عدم النص عليها في دساتيرها مكتفية بتنظيم الديانة او العقيدة كحق او حرية شخصية للفرد الا ان بعض الدول قرر ان يضع نصوصاً دستورية تقضي بمدنية الدولة او علمانيتها من ذلك الدستور الأمريكي لسنة 1787 والدستور الفرنسي لسنة 1958 (27).

اما المجتمعات الإسلامية التي يلعب فيها الدين دوراً محورياً في تشكيل شخصية الفرد وتكوين العلاقات الاجتماعية ويتفاوت دوره بين اعتباره اساساً للتشريع او توظيفه لمواجهة أزمات معينة ، وفي تصنيف أعدته اللجنة الامريكية لحرية الأديان عن العلاقة بين الدين والدولة في دساتير الدول الإسلامية تم تصنيف هذه الدول الى اربع مجاميع :

اولاً : دول تعلن نفسها إسلامية مثل السعودية وايران وباكستان .

ثانياً : دول تعد الإسلام دينها الرسمي مثل مصر والعراق .

ثالثاً : دول لا تنص على اعلان دستوري للدين مثل لبنان وسوريا .

رابعاً : دول تعلن نفسها علمانية مثل أذربيجان وتركيا (28).

وحسب الدراسة الامريكية فان هناك دول تعلن نفسها إسلامية فمثلاً لو اخذنا دستور ايران وموريتانيا وجعلنا مقارنة فيما بينهم نجد ان هناك فرقاً واضحاً بينهما اذ تتبنى ايران الإسلام كمنظومة متكاملة تبدأ من قمة التنظيم الدستوري في حين نجد موريتانيا تعلن نفسها بالاسم الرسمي على انها إسلامية بنص الدستور ، وتضمين نص الدستور ذلك هو تأكيد انتسابها الى الحضارة الإسلامية (29).

لقد تفاوت الموقف الدستوري في الدول الإسلامية من الإسلام كدين للدولة يتراوح بين اعتباره دين الدولة الرسمي (دستور ايران)الى الاخذ بفصل الدين عن الدولة واعتبارها دولة علمانية او مدنية (دستور تركيا) الى ترك الموضوع دون نص (دستور لبنان) (). كما ان الدول التي تنص في دساتيرها على ان الإسلام هو دينها الرسمي ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الانسان والحرص على كفالة حرية العقيدة واعتماد مبدأ المساواة اذ جاء في التعليق العام للجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة حول المادة (18) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ان الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة او الدين الرسمي ...يجب ان لايؤدي الى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد) (30).وهذا ماينص عليه البند (أولاً) من المادة الثانية من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) على انه (الإسلام دين الدولة الرسمي) وهو نص دأبت الدساتير العراقية جميعها على ايراده في متنها .وتظهر اثار النص في الدستور مثل (المادة/10 العتبات المقدسة) و (المادة 12/ثانياً العطلات الدينية) و (المادة 29/اولاً-أ- القيم الدينية والأخلاقية للاسرة)و (المادة/50 اليمين الدستورية) .

الفرع الثاني/ القانون الإسلامي

بدأت الشريعة الإسلامية في الجزيرة العربية دعوة سرية للضعفاء والمهمشين يقودها نبي الرحمة محمد عليه وعلى آله افضل الصلاة والسلام ، تقوم على تعاليم دينية تهدي للخير والصلاح وقد ازداد اتباعها واتسعت رقعة تطبيقها بالتزامن مع تبلور احكامها من القرآن والسنة حتى أصبحت دولة عظيمة تنظم مسائلها في شؤون الحكم وتنظيم علاقات الافراد في المجتمع واحوال الانسان وامور دينه على وفق النص ويفسح مجال للاجتهاد ولكن ليس مقابل النص .

استمرت الشريعة الإسلامية تحكم البلاد الإسلامية الى ان ضعفت خلافتها وانهارت وقد تعرضت الخلافة العثمانية الى ضغوطات دولية حملتها على اجراء إصلاحات قانونية تماشي المفاهيم الغربية حتى انحصر مجال اعمال الشريعة في نطاق الأحوال الشخصية ().وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وقيام أنظمة حكم وطنية في البلدان الإسلامية كانت قضية العلاقة مع الإسلام قضية أساسية وقد اكتفت بالنص على ان الإسلام هو دين الدولة بحسب نص (المادة 149 من دستور مصر الملكي لسنة 1923) و(المادة 13 من نص دستور العراق الملكي لسنة 1925) ولم تتغير النظرة الى الشريعة الإسلامية في هذه البلدان بالرغم من التغييرات الأيديولوجية الكثيرة (المادة 3 من دستور جمهورية مصر لسنة 1956) و (المادة 4 من دستور الجمهورية العراقية لسنة 1958) .

يمكن التمييز في مواقف الدساتير في الدول العربية من مكانة الشريعة الإسلامية بشأن مصادر القانون بين اتجاهين :

أولاً : بعض تلك الدول يغض النظر عن هذه المسألة بعدم ايراد نص دستوري يتناولها مثل الدستور اللبناني والدستور الأردني .

ثانياً : دول أخرى تنص دساتيرها على دور معين للشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع وبصيغ متفاوتةمثل دستور مصر والامارات (31).

ومن خلال تحليل الأدوار التي تم إعطائها للشريعة الإسلامية في الدساتير وفي مجال التشريع نجد ان الدول التي تأخذ بالنظام الإسلامي تتبناه من الناحية الدينية والسياسية والقانونية كايران والسعودية ، اما الدول التي تأخذ من الإسلام الدين فقط فهي تقتصر على دور معين للشريعة الإسلامية في نطاق مصادر التشريع ، وقد خلا الدستور السوري من النص على دين الدولة او الأغلبية فيها الا انه ينص على ان الفقه الإسلامي مصدر رئيس للتشريع(32).

ومن خلال عرض شامل لمصادر القوانين بحسب دساتير الدول نجد ان التشريع هو المصدر الوحيد للقانون العقابي ، والتشريع والعرف هي مصادر القواعد الدستورية ، اما التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية هما المصدران الرسميان الوحيدان لقانون الأحوال الشخصية كما وان لقانون العمل مصادر متعددة ، وللقانون التجاري مصادر رسمية هي نصوص القانون التجاري والمدني والاتفاقات والعرف التجاري (33).

ان القول بان الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع هو توجيه للمشرع وجهة إسلامية أساسية دون منعه من استحداث احكام من مصادر أخرى في أمور لم يضع الفقه الإسلامي حكماً لها ، بل يسمح له مثلاً الاخذ بالقوانين الجزائية الحديثة مع وجود الحدود الشرعية وهذا لا يمكن تطبيقه لو كان النص على ان الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع ، على كل حال كون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع خطاب موجه للمشرع وليس للقاضي لذا فالمشرع ملزم باستلهام الشريعة عند سن التشريعات المختلفة وليس للقاضي ان يلغي او يعدل نصاً قائماً بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية ، كما ان المخاطب هو المشرع العادي وليس المشرع الدستوري حيث يقصد بمصدرًا للتشريع هو التشريع العادي والتشريع الفرعي دون الدستوري(34).

المطلب الثاني/ علاقة الدين بالدستور

من المعروف أن من ينشئ القواعد الدستورية في أي دولة فريقان ، اما الأول هو الفريق السياسي والاقتصادي والاجتماعي من ذوي الخبرة، اذ يضع الخطوط العامة التي يجب أن يصاغ عليها الدستور ، والفريق الثاني يتكون من الفقهاء الدستوريين والحقوقيين، ويكون دوره مقتصراً على تحويل الملامح العامة إلى قواعد دستورية، يوافق عليها الشعب بعد اجراء الاستفتاء عليها، ثم ترسل هذه النصوص والمواد إلى فريق من القانونيين، ودورهم هنا وضع قواعد القانون العام واستنباطها من تلك الفقرات الدستورية . لذا سيقسم هذا المطلب الى فرعين الأول عن موقف الستور العراقي من دين الدولة ، والثاني عن التعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان .

الفرع الأول/ موقف الدستور العراقي من دين الدولة

يعتبر قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الذي أصدرته سلطة الائتلاف المؤقتة سنة 2004 اول نص دستوري ينص على دور معين للشريعة الإسلامية بين مصادر التشريع اذ نصت المادة السابعة على انه (الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولايجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون) (35).لقد ثار حول هذا النص الكثير من الإشكاليات التي اثارها أعضاء مجلس الحكم من الإسلاميين (الشيعة) للنص على ان الدين الإسلامي (المصدر الرئيسي) للتشريع وليس مصدراً رئيسياً للتشريع . وهذا اثار حفيظة غير الإسلاميين من العلمانيين الذين ناقشوا بحدة مع زملائهم من الإسلاميين ، وبعد الاتفاق على صيغة (مصدر رئيسي) اضافوا لها ان لا يتعارض مع المعتقدات الأساسية للإسلام . وبذلك تم تغيير نص المادة السابعة من القانون بحيث لايمكن سن قانون "يتناقض مع المعتقدات العامة للإسلام او مبادئ الديمقراطية او الحقوق الواردة في الفصل الثاني من القانون " (36).وعند اعداد مشروع الدستور الدائم كان الخلاف بين الكتل الثلاث الشيعة والكرد والسنة حول دور الدين فجاء نص المادة الثانية من المشروع على النحو الآتي : (الإسلام مصدر أساس للتشريع :

لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام .

لا يجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج- لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) .

لذا فان النص العراقي يعطي حرية للمشرع في اختيار الحكم على شرط تقييده فقط بقيد عدم جواز مخالفة احكام الإسلام .لكن لم يتم تحديد الجهة التي تتولى تحديد ثوابت احكام الإسلام والتي لايجوز مخالفتها ، كما ان الدساتير لم تبتكر صيغة خاصة بها بل حورت الأدوات التقليدية التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين ، اذ اخذ الدستور الإيراني بصيغة المجلس (الرقابة السابقة او الرقابة السياسية) وسماه مجلس صيانة الدستور والذي يهدف لضمان مطابقة التشريعات لاحكام الإسلام والدستور .وقد اخذت مصر بأسلوب المحكمة (الرقابة اللاحقة او القضائية) كهيئة قضائية مستقلة (37).

جاء الدستور العراقي بحل آخر اذ جعل مسألة مراقبة عدم مخالفة التشريعات لثوابت احكام الإسلام وعدم التعارض مع مبادئ الديمقراطية والحقوق والحريات الاساسية الواردة في الدستور من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بحسب نص المادة (93) من دستور العراق 2005 ، الا انه اشترط ان تضم المحكمة في عضويتها خبراء في الفقه الإسلامي وفق المادة (92) منه . ومن الجدير بالذكر ان دستور

الدولة العراقية لسنة 1925 قد جعل للقضاء في مسائل الاحوال الشخصية خاضعاً لديانة المكلف ، وبعد التغير الذي حصل بالعراق سنة 1958 اصدر عبد الكريم قاسم قانوناً للاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 اذ يعد خطوة متقدمة من الناحية القانونية والسياسية والاجتماعية . جاء في نص المادة (41) من دستور العراق لسنة 2005 على ان (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ...) . كما كفل الدستور لكل فرد حرية الفكر والعقيدة كما كفل لاتباع الديانات الاخرى غير الاسلام حرية الممارسات الدينية في مجتمع ذا هوية اسلامية اي باستثناء هؤلاء من تطبيق الشريعة الاسلامية .

الفرع الثاني/ التعارض مع المعايير الدولية لحقوق الانسان

يترتب على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع وقوع عدد كبير من التشريعات النافذة في دائرة مخالفة الشريعة الاسلامية وذلك لوجود انظمة قانونية مختلفة مثل القوانين العقابية وقوانين التجارة والبنوك وعدد من نصوص قانون الاحوال الشخصية . اذ يثير استبدال هذه القوانين بقواعد قانونية مطابقة للشريعة الاسلامية مشكلة استيفاء احكام الشريعة للمعايير الدولية في مجال حقوق الانسان مثل احكام الحدود والاحكام الخاصة بغير المسلمين . وبخصوص حرية الدين والمعتقد تذكر اللجنة الامريكية لحرية الاديان الدولية القواعد الدستورية التي تعارض المعايير الدولية ، اذ تتمثل هذه القواعد بما يأتي :

ان هذه القواعد محدودة بالعبادة او ممارسة الشعائر الدينية .

محدودة بديانة او مجموعة من الاديان .

تسمح بالحد من الحرية الدينية من خلال القوانين العادية فضلاً عن القيود المسموح بها في القانون الدولي. ان المشكلة الحقيقية تكمن العلاقة بين القانون الدولي والقوانين الوطنية ، اذ ينص الدستور العراقي على الاحكام التالية فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية بشكل عام :

ان ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها من اختصاص السلطات الاتحادية حصراً بحسب نص المادة (110/أولاً) من الدستور العراقي 2005 .السلطات المختصة بالتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها مجلس الوزراء او من يخوله بحسب نص المادة (80/سادساً) من الدستور العراقي 2005.يختص مجلس النواب بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضائه بحسب المادة(61/رابعاً) من الدستور العراقي 2005.

يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على القانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها بحسب نص المادة (73/ثانياً) من الدستور العراقي 2005. نلاحظ ان هناك توزيع بين سلطات التفاوض والتوقيع والمصادقة والموافقة دون تمييز بين ما هو مهم والاقل اهمية كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية او بحسب نصوص دستورية مثل الدستور الفرنسي (المادتان 52,53). وهذه الاجراءات تفيد بضرورة التزام الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لذا جاء بنصوص دستورية لجعله وجوبياً . لان ابرام المعاهدة لا يكفي بحد ذاته لسريان احكامها داخل الدولة لذا لابد من اصدار قانون وطني ونشره في الجريدة الرسمية.في ظل الدستور العراقي لسنة 2005 لابد من تطبيق النظرية التي تحكم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي (ازدواج القانون) وهذه النظرية تعطي للمعاهدة قوة التشريع العادي اي وجوب عدم تعارضها مع الدستور وكذلك ترتبط مع التشريعات العادية بقاعدة الجديد ينسخ القديم . الا ان ذلك قد يرتب مسؤولية دولية على العراق الامر الذي حرص المشرع الدستوري على تفاديه من خلال التأكيد على احترام الالتزامات الدولية بحسب نص المادة (8) من الدستور العراقي ، فالاتجاهات الحديثة التي تنظم العلاقة بين القوانين الدولية والقوانين الداخلية خصوصاً في مجال حقوق الانسان تكون الاعلوية فيه لحقوق الانسان على كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية وكل الدساتير والتشريعات الوطنية (38).

الخاتمة

أولاً- النتائج:

1-ان اصطلاح دين الدولة يعني بذلك دولة ذات مؤسسات عامة رسمية او شبه رسمية أو حكومة ذات صبغة دينية، ولكن الدولة لا تحتاج إلى أن تكون تحت سيطرة المؤسسة الدينية كما هو الحال في النظام الثيوقراطي، ولا المؤسسة الدينية التي تنشئها الدولة بالضرورة أن تكون تحت سطوة الدولة .

2-ان دين الدولة أو الديانة الرسمية والشعبية هي العقيدة الدينية التي تتبناها أي دولة بشكل رسمي في دستورها ومواثيقها، وبشكل عملي لذا فان الدول التي لا تتبنى ديناً رسمياً تُعدُّ من الدول العلمانية.

3-يتفاوت درجة وطبيعة دعم الدولة لمذهب أو عقيدة معينة كدين للدولة ويختلف من دولة إلى أخرى. يمكن أن تتراوح من مجرد تأييد ودعم مالي، مع حرية الممارسة والعقيدة لأديان أخرى، إلى منع أي هيئة دينية مخالفة للعقيدة الرسمية واضطهاد أتباع المذاهب الأخرى.

4-بحسب دساتير الدول نجد ان التشريع هو المصدر الوحيد للقانون العقابي ، والتشريع والعرف هي مصادر القواعد الدستورية ، اما التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية هما المصدران الرسميان الوحيدان لقانون الأحوال الشخصية كما وان لقانون العمل مصادر متعددة ، وللقانون التجاري مصادر رسمية هي نصوص القانون التجاري والمدني والاتفاقات والعرف التجاري.

5-ان النص على اعتبار الإسلام دين الدولة الرسمي وانه مصدر أساس للتشريع وعدم جواز مخالفة ثوابت احكامه ، يحمل خصوصية في التوفيق بين رؤى وأفكار متعارضة بخصوص مسألة مهمة جدا وهي صناعة التشريع وبناء الدولة وتتضح صعوبته عند التطبيق .

ثانياً- التوصيات:

1-بعد الاطلاع على تفاصيل البحث الموسوم فلسفة دين الدولة اجد ان عبارة دين الدولة لا تتماشى مع الواقع العملي بالنسبة للبلدان متعددة الديانات والمذاهب لذا اقترح ان يتم تعديل عبارة دين الدولة الى عبارة الدين الرسمي .

2-يجب التمييز بين ما اذا كانت دولة ذات طابع مدني ام ذات طابع ديني من خلال النصوص الدستورية حتى تكون لهذه النصوص القوة والاعلوية على بقية القوانين .

3-ذكر المشرع الدستوري عبارة على ان لا تتعارض القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية مع ثوابت الإسلام علماً ان هذه الثوابت لم تحدد وكذلك لم يتم تعيين الجهة التي تحدد ذلك ، لذا نوصي المشرع الدستوري بتلافي هذا الخلل وتحديد الجهة المختصة بذلك.

الهوامش:

1-ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد اول ، دار صادر ، بيروت ، 1956 ،ص445.

2-محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي ، الكويت ، 1982 ،ص218.

3-إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجلد اول ، دار الفكر ، بيروت 1974 ، ص73. إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، معجم اللغة العربية . ج1 ، مطبعة مصر ، 1960 ،ص268.

4-د. نوفان العجارمة ، الإسلام ودين الدولة إشكالية المفهوم والتطبيق ،بحث منشور على الرابط.

5-الدكتور حنا عيسى - استاذ القانون الدولي بحث منشور على الرابط https://www.aljazeera.net

6-سورة ال عمران / الاية (19) .

7-د. عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت ، 1998 ، ص19 .

8-مهدي الصافي بحث منشور على الرابط https://kitabat.com

9-سورة الانعام / الآية(162).

10-سليمان الخراشي ، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2011،ص12- 18.

11-د. علي الدين هلال و نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط3 ، بيروت ، 2005 ، ص152 .

12-سورة النساء / الاية (105) .

13-سورة النساء/ الاية (59) .

14-عبد الاله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1، بيروت 2002 ، ص145

15-حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستورالعراقي (العلاقة بين الدين والدولة)، الغدير للطباعة، البصرة، 2008،ص58.
16عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط5,1992،ص83.
17-رشيد العنزي ، القانون الدولي العام ، ط2، المعارف ، بغداد ،2001، ص16.
18-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2006، ص88.
19-محمد الشافعي، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2004،ص36.
20-المادة / 91 من الدستور الإيراني .
21-المادة /174 من دستور مصر .
22-علي اعباس احمد ، التنظيم القانوني للاحوال الشخصية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،2007،ص210.
23-عثمان عبد الملك صالح ، مقترحات حول تعديل الدستور ، مجلة الحقوق والشريعة،جامعة الكويت ،1981 ،ص66.
24-خالد محي الدين ،مدى ملائمة الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور والقوانين الوضعية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، 2008،ص120. حميد حنون خالد ، قراءة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، المركز العراقي للدراسات الدستورية ، بغداد ، 2006،ص422.
25- السفير بول بريمر، عام قضيته في العراق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2006، ص377.
26-سيد إسماعيل ضيف الله ، الإسلام والديمقراطية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2002 ، ص26.
27-جورج الجبور ، العروبة والإسلام في الدساتير العربية ، المركز العلمي للنشر،بيروت ، 1995، ص82.
28- علي حسين نجيده ، مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص84 . علي الدين هلال و نيفين مسعد ، مصدر سابق ، ص162 .
29-عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، بدون سنة نشر،ص78. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978،ص239. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1992 ، ص204.
30-التعديل الأول للدستور الأمريكي نص على (لايصدر الكونجرس قانوناً يتعلق بنشأة دين من الادياتن او يمنع حرية ممارسته..)والمادة الثانية من الدستور الفرنسي التي تصف الدولة بانها (جمهورية لاتتجزأ علمانية ديمقراطية اجتماعية).
31-د. محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، مصدر سابق ، ص68 .عبد الرحمن بن زيد ، مصدر سابق ، ص124.
32-محمد الحسيني البهشتي ، الأسس النظرية للدستور الإسلامي ، دار الهادي،ط1،قم المقدسة، 2006، ص42.
33-جلال عبد الله عوض ،صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،بيروت،1998،ص82.
34-الفقرة (9) من التعليق العام للجنة حقوق الانسان رقم (22) : حرية الفكر والوجدان والدين .
35-د. محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1959 ،ص18.
36-عبد الاله بلقزيز ، مصدر سابق ، ص154.
37-ول ديورانت ، قصة الحضارة ،مصدر سابق ، ص78 .
38-د. عباس العبودي ، تاريخ القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ،1988،ص93 .

المصادر

1-القرآن الكريم
اولاً : كتب معاجم اللغة والكتب الدينية :
1- إبراهيم انيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، مجلد اول ، دار الفكر ، بيروت 1974 .
2- ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد اول ، دار صادر ، بيروت ، 1956 .
3-محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي ، الكويت ، 1982 .
ثانياً- الكتب القانونية:
1-بول بريمر، عام قضيته في العراق ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 2006.
2-جلال عبد الله عوض ،صناعة القرار في تركيا والعلاقات العربية التركية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،بيروت،1998.
3-جورج الجبور ، العروبة والإسلام في الدساتير العربية ، المركز العلمي للنشر،بيروت ، 1995.
4-حسن كيره ، المدخل الى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية،1992.
5-حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافيةفي الدستورالعراقي(العلاقة بين الدين والدولة)الغديرللطباعة، البصرة، 2008.

6-خالد محي الدين ،مدى ملائمة الشريعة الإسلامية كمصدرأساسي للدستور والقوانين الوضعية،مكتبة السنهوري،بغداد2008.
7-رشيد العنزي ، القانون الدولي العام ، ط2، المعارف ، بغداد ،2001.
8-سليمان الخراشي ، حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، 2011.
9-سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1978.
10-سيد إسماعيل ضيف الله ، الإسلام والديمقراطية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان ، 2002.
11-عباس العبودي ، تاريخ القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة الموصل ،1988.
12-عبد الاله بلقزيز ، الدولة في الفكر الإسلامي المعاصر ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1 ، بيروت ، 2002.
13-عبد الباقي البكري وزهير البشير ، المدخل لدراسة القانون ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ، بدون سنة نشر.
14-عبد الرحمن بن زيد ، تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية وآثاره في الحياة ، ط1، الرياض ، 1999.
15-عثمان عبد الملك صالح ، مقترحات حول تعديل الدستور ، مجلة الحقوق والشريعة،جامعة الكويت ،1981.
16-عزيز العظمة ، العلمانية من منظور مختلف ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط2 ، بيروت ، 1998.
17-عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ط5، 1992.
18-عصام سليمان ، الفدرالية والمجتمعات التعددية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1994.
19-علي اعباس احمد ، التنظيم القانوني للاحوال الشخصية ، مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،2007.
20-علي الدين هلال و نيفين مسعد ، النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط3 ، بيروت ، 2005.
21-علي حسين نجيده ،مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990.
22-علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط2، 2006.
23-محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1959.
24-محمد الحسيني البهشتي ، الأسس النظرية للدستور الإسلامي ، دار الهادي،ط1،قم المقدسة، 2006.
25-محمد الشافعي، قانون حقوق الانسان، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط3، 2004.
26-ول ديورانت ، قصة الحضارة ،ج2،مجلد 1، ترجمة د. محمد بدران ،بيروت،1971.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح :-

1-محمد احمد عزيز ، فكرة الحكم الذاتي والأقليات العرقية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ،1985.

رابعاً : المواقع الالكترونية :-

1-د. نوفان العجارمة ، الإسلام ودين الدولة إشكالية المفهوم والتطبيق ،بحث منشور على الرابط https://www.ammonnews.net/article/412696
2-حنا عيسى - استاذ القانون الدولي بحث منشور على الرابط https://www.aljazeera.net.
3-مهدي الصافي ،بحث منشور على الرابط https://kitabat.com
4-عائشة احمد ، دين الدولة كمصدر للتشريع ، بحث منشور على الرابط https://www.pcpsr.org/ar/node/287

خامساً: التشريعات :-

1-القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 .
2-دستور الجمهورية العراقية لسنة 1958 .
3-دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
4-قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
5-الدستور الأمريكي لسنة 1787.
6-الدستور الفرنسي لسنة 1789.
7-الدستور المصري لسنة 1923 .
8-الدستور المصري لسنة 1959.
9-الدستور المصري لسنة 2014.
10-الدستور اللبناني لسنة 1926.
11-دستور دولة الكويت لسنة 1962.
12-دستور جمهورية ايران الإسلامية لسنة 1979.
13-دستور المملكة العربية السعودية لسنة 1992.
14-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1941.
15-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.